الجمهوريّــة التّــونسيّــة
المحــكــمــة الإداريّــة
القضيّة عدد: 213924
تاريخ الحكم: 9 ديسمبر 2020

الحمد لله،

حكــم إستئنافــي
باســم الشــعب التونســي

أصدرت الدّائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه:

المستــأنف: ز الد الث ، عنوانه بنهج ، عدد الجبل الأحمر، العمران تونس،

من جــهة،

المستــأنف ضدّه: الرّئيس المدير العام للشّركة التّونسيّة للبنك، عنوانه بمقرّ البنك الكائن بنهج الهادي نويرة، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه، المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 18 فيفري 2020 تحت عدد 213924 طعنا في القرار الصّادر عن هيئة النّفاذ إلى المعلومة بتاريخ 5 سبتمبر 2019 تحت عدد 899 والقاضي بختم القضيّة لانعدام ما يستوجب النّظر.

وبعد الإطّلاع على قرار هيئة النّفاذ إلى المعلومة موضوع الاستئناف الماثل.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحقّ في

النّفاذ إلى المعلومة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 نوفمبر 2020 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة أ الدّ ، ملخّصا من تقريرها الكتابي و لم يحضر المستأنف نور الدين ثابتي وتمّ استدعاؤه بالطّريقة القانونيّة و لم يحضر من يمثّل الرّئيس المدير العام للشّركة التّونسيّة للبنك المستأنف ضدّه وبلغه الاستدعاء.

إثر ذلك حُجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 9 ديسمبر 2020.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة، صُرِّحَ بالآتي:

من جهة الشكل:

حيث يهدف الاستئناف الماثل إلى الطّعن في القرار الصّادر عن هيئة النّفاذ إلى المعلومة بتاريخ 5 سبتمبر 2019 تحت عدد 899.

وحيث يقتضي الفصل 31 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة أنّه "يمكن لطالب النّفاذ أو للهيكل المعني الطّعن في قرار هيئة النّفاذ إلى المعلومة استئنافيّا أمام المحكمة الإداريّة، في أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلام به".

وحيث يُستفاد من الفصل 31 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 أنّ استئناف قرارات هيئة النّفاذ إلى المعلومة يتمّ أمام المحكمة الإداريّة وهو يخضع تبعا لذلك إلى الإجراءات لدى الدّوائر الاستئنافيّة المنصوص عليها بقانون المحكمة.

وحيث ينصّ الفصل 59 من قانون المحكمة الإداريّة على أنّه "يُرفع الاستئناف في الحالات المنصوص عليها بالفصل 19 من هذا القانون لدى الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإداريّة بمقتضى مطلب يقدم لكتابة المحكمة بواسطة محام لدى التعقيب أو لدى الاستئناف ويسلم له وصل في ذلك.

وتُعفى من مساعدة المحامي المطالب المتعلّقة بمادة تجاوز السّلطة عندما تكون الدّعوى الابتدائيّة موجهة ضدّ المقرّرات الإداريّة المتعلّقة بالأنظمة الأساسيّة لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة أو المقرّرات الصّادرة في مادّة الجرايات والحيطة الاجتماعيّة.

كما تُعفى الإدارات العموميّة من مساعدة المحامي في جميع حالات الاستئناف المتعلّقة بمادّة تجاوز

السّلطة.

ويُرفع الاستئناف المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من الفصل 21 من هذا القانون لدى الجلسة العامة للمحكمة الإدارية بمقتضى مطلب يقدم لكتابة المحكمة بواسطة محام لدى التعقيب ويسلم له وصل في ذلك مع مراعاة الإعفاء المنصوص عليه بالفقرة السابقة".

وحيث يتعلّق الاستئناف الماثل بالطّعن في قرار صادر عن هيئة النّفاذ إلى المعلومة وهو لا يندرج بذلك ضمن أيّ حالة من حالات الإعفاء من إنابة محام المنصوص عليها بالفصل 59 من قانون المحكمة الإداريّة، ويتّجه لذلك رفض مطلب الاستئناف شكلا لتقديمه مباشرة من المستأنف.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمة استئنافيّا:

أوّلاً: برفض الاستئناف شكلا.

ثانيًا: بحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافيّة الأولى برئاسة السيّد : غ وعضويّة المستشارين السيّدة ح بو ؛ والسيّد و :

وتُلِـــيَ علنًا بجلسة يوم 9 ديسمبر 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة س المـ

رئيـــس الـــدّائرة **المستـــشارة المقـــرّرة**

مـ غ **أ الـــدّ**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: ل الخ